مثنى مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسئلة ومنها انه اذا اتعارضت المصالح والمهمات بدئ باهمها ولهذا بدا النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فاتت وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهذا انهم وفوهم الى الاسلام اهم فوظها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندي قط تعني بعد يوم وفد عبد القيس قوله سالت عايشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر هذا الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضي ينبغي ان يحمل على سنة الظهر كما في حديث ام سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر يصح تسميتها انها قبل العصر

باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب وفي رواية انهم كانوا يصلونهما بعد الاذان وفي الحديث الاخر بين كل اذانين صلاة المراد بالاذانين الاذان والاقامة وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب وفي المسئلة وجهان لاصحابنا اشهرهما لا تستحب واصحهما عند المحققين تستحب لهذه الاحاديث وفي المسئلة مذهبان للسلف فاستحبها جماعة من الصحابة والتابعين ومن التابعين احمد واسحاق ولم يستحبها ابو بكر وعمر وعثمان وعلي واخرون من الصحابة ومالك واكثر الفقها وقال النخعي هي بدعة وحجة هولاء ان استحبابها يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها قليلا ورد بعضهم في جواب هذه الاحاديث انها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة

وفي

وفي صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شا وانما قولهم يؤدي الى تاخير المغرب فهذا خيال مناب للسنة فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو من يسير لا تاخير به الصلاة عن اول وقتها واما من زعم النسخ فهو مجاز فان لا النسخ لا يصار اليه الا اذا عجز عن التاويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب صلاة الخوف

ذكر مسلم رحمه الله تعالى في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطايفتين ركعة والاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجا اوليك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هولا ركعة وهولا ركعة وبهذا الحديث اخذ الاوزاعي واشهب المالكي وهو جايز عند الشافعي ثم قيل ان الطايفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل منفردين وهو الصحيح الثاني حديث ابن ابي حثمة بنحو الاان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطايفة الاولى ركعة وثبت قايما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجا الاخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى اتموا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم وذكر عنه ابو داود في سننه صفة اخرى انه صف صفهم صفين فصلى بمن يليه ثم ثبت قايما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تاخروا وتقدم الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وفي رواية يسلم بهم جميعا الحديث الثالث حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صف صفهم صفين خلفه والعدو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)